

الأذكار

تكرار أذكار الصباح والمساء والزيادة على العدد المشروع

السؤال: هل يصح تكرار أذكار الصباح والمساء أكثر من مرة، والزيادة على العدد المطلوب؟

الجواب: ما ورد تحديده من قبل الشارع بعدد معين فإنه لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، ولا يترتب عليه الأثر والثواب المرتب عليه إلا إذا جيء به على وجهه بعدده وكيفيته ولفظه؛ لأن الأذكار عند أهل العلم توقيفية، كما جاء في حديث البراء -رضي الله عنه- حينما سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- الذكر في المنام الذي فيه: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت**» فلما أعاد عليه الحديث قال: "ورسولك الذي أرسلت" قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**» [البخاري: ٢٤٧]، فدل على أن الأذكار توقيفية لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، وإنما تؤدي بحروفها وبعدها، وجاء في حديث: قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، مائة مرة «**ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك**» [البخاري: ٣٢٩٣]، فدل على أن الزيادة قد تكون مقبولة في مثل هذا الذكر على وجه الخصوص، ومنهم من يقول: زاد مئات أخرى، وعلى كل حال لو جاء بالمائة وزاد عليها ما يتحقق به أنه بلغ به المائة، وكذلك إذا شك في الأعداد من الأذكار الأخرى ثم زاد على ذلك حتى يتحقق أنه أتى بالعدد المطلوب حينئذٍ يغتفر مثل هذا، ولو زاد على المائة من التهليل عشرًا من باب أنه أتى بالمائة التي عليها الوعد المذكور بأنها حرز من الشيطان وأنه كذا وكذا، وكان كمن أعتق عشر رقاب، وزاد عليها عشرًا مثلًا من باب أن من «**قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**» [مسلم: ٢٦٩٣] بهذه النية وبهذا القصد فلا مانع من ذلك، أما العدد المطلوب المحدد في باب الأذكار فإنه يجب التزامه فلا يزداد عليه ولا ينقص منه. والأجور المرتبة على هذه الأذكار بهذه الأعداد لا تتحقق إلا إذا جيء بالعدد المطلوب المنصوص عليه، لكن إذا شك هل بلغ العدد أو لم يبلغ فإنه لا مانع أن يزيد حتى يتحقق أنه بلغ العدد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون، ١١/٦/٢٠١٤ هـ